سلسلة الكامل / كتاب رقم 108 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي البخاري في صحيحه (3046) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال لا يُقتل مسلمٌ بكافر . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الكبير (18 / 111) عن عمران بن حصين قال قتل رجل من هذيل رجلا من خزاعة في الجاهلية فكان الهذلي متواريا فلما كان يوم الفتح وظهر النداء ظهر فلقيه رجل من خزاعة فذبحه كما تذبح الشاة فرفع ذلك إلى النبي ،

قال قتله قبل النداء أو بعد النداء ؟ قالوا قتله بعد النداء ، فقال النبي لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته به ولكن أخرجوا عقله ، فأخرجوا عقله فبدأ أول عقل في الإسلام . (حسن)

في الكتاب السابق رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث)

كان من ضمن هذه الشروط أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط ، ثم أفردت هذه الأحاديث وحدها في كتاب رقم (52) (الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وبيّنت فيه تواتر هذا الحديث ، وذكرت فيه مختصرا أن ذلك هو قول جمهور التابعين والأئمة في الذمي المعاهد ، وهو قول جميعهم في المستأمن .

وفي هذا الكتاب أفصّل في ذلك أكثر ، وبيان أن الصحابة والأئمة جميعا علي أن لا يُقتل مسلم بمعاهد أو ذمي ، ولم يخالف في ذلك إلا ثلاثة هم أبو حنيفة والشعبي والنخعي ، ومن قلّد أبا حنيفة في ذلك ، بل حتي هؤلاء يوافقون الباقين في مسألة لا يُقتَل مسلم بمستأمن .

___ وقبل ذكر أمثلة من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة في المسألة أذكر باختصار علام اعتمد هؤلاء الثلاثة في خلافهم ، وكيف يجيبون هم علي أنفسهم .

___ أما أهمُّ ما اعتمدوا عليه فاحتجاج لغوي وحديث نبوي ، أما الحديث النبوي فيسأتي بيانه وبيان أن راويه مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ، بل والحديث نفسه منسوخ كما سيأتي في كلام الإمام الشافعي وغيره .

__ أما الاحتجاج اللغوي فأضافوا كلمة (حربي) للحديث ، وقالوا إنما أراد النبي أن يقول (لا يُقتل مسلم بكافر حربي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي) ، وسيأتي جواب الأئمة عن ذلك ، وأن ذلك إضافة للحديث من عند أنفسهم ، وأن ذلك غلط شديد من الناحية اللغوية ، بل ووصفهم بعض الأئمة بأوصاف سيئة جدا قائلين أنهم بذلك يكذبون علي النبي ويقوِّلونه ما لم يقل .

وأن الأئمة قالوا إنما كل جملة منها قائمة بذاتها ، ومن أقوالهم في ذلك قول الإمام الشافعي وغيره قالوا (لا يُقتل مسلم بكافر) عامة لم يخصها شئ ، فلما ظن بعض الناس أن ذلك مبيحا لقتل غير المسلم بإطلاق فأردفها بقوله (ولا يُقتل ذو عهد في عهده) كي يزيل ما يقع في النفس من ذلك .

__ لكن ما يزيد الطين بلة فعليا في احتجاج أبي حنيفة والشعبي والنخعي أنهم قالوا يُقتل المسلم بالذمي قصاصا لكن لا يُقتل المسلم بالمستأمن ولا بالمجوسي وإنما بالذمي فقط !

والمستأمن يعني الذي يدخل بلاد المسلمين لا للإقامة علي الدوام ولكن لمدة معينة فقط سواء قصرت أو طالت ، فهنا يقول أبو حنيفة والنخعي والشعبي إن قتله المسلم عمدا فلا قصاص لأنه لا يُقتل مسلم بكافر .

وكذلك في المجوسيين وهم من لهم عهد شبيه بعهد أهل الذمة وثبت عن النبي قوله فيهم (سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب) ، فيقولون أيضا إن قتل المسلم أحدا منهم عمدا فلا قصاص لأنه لا يُقتل مسلم بكافر .

وهم بهذا أجابوا علي أنفسهم ، إذ حينها يقال لماذا فرّقتم في القصاص لمجرد أن هذا معاهد وهذا مستأمن ؟ أليس كلاهما معصوم الدم حين قتله القاتل ؟ أليس كلاهما له عهد وذمه وأمان حين قتله القاتل ؟ فلم قلتم القصاص قائم إن كان معاهدا ولم تأخذوا بالحديث وقلتم لا قصاص وأخذتم بالحديث إن كان مستأمنا ؟ وأين في الحديث هذا التفريق ؟

وهم بها لم يتناقضوا في المسألة وحسب بل وأيدوا القول الآخر بشكل غير مباشر ، لأنهم من حيث لا يشعرون اتفقوا معهم في الأخذ بالحديث وأن الكافر المذكور فيه ليس المحارب فقط .

__ هذا بالإضافة لورود أحاديث فيها أن في فتح مكة قام أناس من المسلمين بقتل أناس من غير المسلمين من غير المحاربين ، فقال النبي (لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت فلانا ولكن أعطوهم الدية) ، فهل بعد هذا من وضوح . وقد سبقت أحاديث المسألة في الكتب المذكورة سابقا .

__ أخيرا يقال لهؤلاء الذين إذا عُرضت عليهم هذه المسألة صاحوا يسُّبون ويشتمون القائلين بنفي القصاص ويصفونهم بأوصاف الجهل والغباء وعدم الفهم وعدم المعرفة بالإسلام وبالقرآن وبالفقه إلي آخره مما هو معلوم ،

فحينها يقال لهم إذن أنتم تصفون الصحابة وأئمة الإسلام جميعا بالجهل والغباء وانعدام المعرفة بالإسلام وبالقرآن وبالفقه ، بل وفي مسائل كُبري مثل هذه ، وماذا يبقي إن رأوا أن لا أحد في الصحابة والأئمة جميعا يعرف الإسلام سوي ثلاثة ، بل حتي هؤلاء الثلاثة يقولون بعدم القصاص في المستأمن ! فانظروا من يخالفكم في المسألة .

وكذلك يقال لهم إن أنتم عرفتم هذا الخلاف وتعمدتم وصف مخالفيكم في المسألة بما سبق وأخبرتم الناس أن لا خلاف فيها ، فقد صرتم في أعلي مراتب الغش والتدليس ، بل وحينها ينبغي النظر في مسألة عدالتهم من الأصل وهل يجوز قبول أخبارهم وأقوالهم أم لا .

وإن قيل لم يعلموا هذا الخلاف في المسألة ، وإن كان هذا بعيدا جدا لأن الخلاف فيها مشهور ولن تقرأ كتابا في السنن والآثار والشروح والفقه والمذاهب إلا وتجدهم يذكرونه ، وحينها يقال كيف إذن تكلموا في مسألة كهذه دون النظر فيما فيها من أحاديث وآثار وخلاف .

وكذلك ينبغي إعادة النظر في رجاحة عقولهم وسلامة أنظارهم في المنقول ، لأنهم قبل أن يعرفوا قول الصحابة والتابعين في المسألة صدرت منهم كُبريات الأوصاف والسِّباب ، ثم لما علموا بأقوال الصحابة والأئمة تحول هذا القول الشديد السوء إلي قولٍ حسن جميل مقبول ! مع أن الأحاديث هي الأحاديث ولم يعطهم الأئمة أحاديثا أخري جديدة لنقول عرفوا أحاديثا جديدة غيرت آراءهم .

___ من الصحابة والأئمة القائلين لا يُقتل مسلم بكافر سواء كان الكافر محاربا أو ذميا معاهدا :

_1_ عمر بن الخطاب

_2_ عثمان بن عفان

_3_ علي بن أبي طالب

_4_ زيد بن ثابت

_5_ معاوية بن أبي سفيان

_6_ الإمام عمر بن عبد العزيز

_7_ الإمام الشافعي

_8_ الإمام مالك

_9_ الإمام ابن حنبل

_10_ الإمام عطاء بن أبي رباح

_11_ الإمام الحسن البصري

_12_ الإمام عكرمة القرشي

_13_ الإمام ابن شهاب الزهري

_14_ الإمام ابن شبرمة

_15_ الإمام سفيان الثوري

_16_ الإمام الأوزاعي

_17_ الإمام عمرو بن شعيب

_18_ الإمام إسحاق بن راهوية

_19_ الإمام القاسم بن سلام

_20_ الإمام الليث بن سعد

_21_ الإمام ابن المنذر

_22_ الإمام البخاري

_23_ الإمام البيهقي

_24_ الإمام الترمذي

_25_ الإمام الخطابي

_26_ الإمام النسائي

_27_ الإمام البغوي

_28_ الإمام الحازمي

_29_ الإمام ابن حزم

_30_ الإمام أبو ثور

_31_ الإمام أبو الوليد الباجي

_32_ الإمام داود الظاهري

_33_ الإمام ابن عبد البر

_34_ الإمام ابن الجوزي

_35_ الإمام سعيد بن جبير

_36_ الإمام ابن أبي شيبة

_37_ الإمام ابن حبان

_38_ الإمام ابن حجر

_39_ الإمام ابن السمعاني

_40_الإمام ابن العربي

_41_ الإمام الخطيب البغدادي

_42_ الإمام عبد الرزاق الصنعاني

_43_ الإمام عبد الواحد بن زياد

_44_ الإمام ابن أبي الحسين

_45_ الإمام زفر بن الهذيل

_46_ الإمام ابن كثير

_47_ الإمام الثعلبي

_48_ الإمام البغوي

_49_ الإمام ابن رجب

_50_ الإمام ابن قدامة

___ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ أما الحديث الذي استدلوا به فهو ما روي الدارقطني في سننه (3234) عن عبد الرحمن بن البيلماني قال قتل رسول الله رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال أنا أحق من أوفى بذمته . (مرسل ضعيف)

وإسناده ضعيف وفيه علتان ، الأولي أنه مرسل لأن عبد الرحمن البيلماني تابعي وهو يروي هنا مباشرة عن النبي دون ذكر الواسطة بينه وبين الصحابي ، والعلة الثانية أن عبد الرحمن البيلماني نفسه متفق علي ضعفه .

_ وروي الدارقطني في سننه (3232) عن ابن عمر أن رسول الله قتل مسلما بمعاهد ، وقال أنا أكرم من وفّى بذمته . (ضعيف جدا)

وإسناده ضعيف جدا وفيه ثلاث علل ، الأولي أن فيه عمار بن مطر ضعيف ، والعلة الثانية أن ابن البيلماني متفق علي ضعفه ، والثالثة أنه روي من طرق أخري عن ابن البيلماني مرسلا دون ذكر ابن عمر .

وهذا مع ضعف الحديث ضعفا واضحا شديدا ، فهو أيضا مخالف لعشرات الأحديث الثابتة التي فيها قول النبي (لا يُقتل مسلم بكافر) ، وبعضها متفق علي صحته .

حتي إن سلمنا جدلا بثبوته فهو منسوخ حكما وسيأتي كلام الإمام الشافعي وغيره في ذلك .

__ أما أحاديث أن النبي كان يجعل دية الذمي مثل دية المسلم ، فهي لا تخالف الحديث السابق بل علي الحقيقة تؤيده ، فقد وردت في قضايا القتل العمد ، لأنه إن لم يُقتل المسلم بالكافر قصاصا فماذا كانت عقوبته ؟ كانت عليه الدية كاملة .

إذ ثبت في الأحاديث عن النبي قال (دية الذمي نصف دية المسلم) وهذا في القتل الخطأ ، أما في القتل العمد فقال لا يُقتل مسلم بكافر وإنما يعطي الدية الكاملة وليس نصف الدية فقط كما في القتل الخطأ .

_ مثل ما روي الدارقطني في سننه (3216) عن ابن عمر ذكر النبي أنه ودى ذميا دية مسلم . (حسن لغيره) . وروي الدارقطني في سننه (3258) عن ابن عمر أن النبي قال دية ذمي دية مسلم . (حسن لغيره)

ـــ وهذا ما دعي البعض للكلام في بعض هذه الشروط :

_ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر وإنزال علي مواقف مخصوصة وأوقات مخصوصة وأشخاص مخصوصين ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

1_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27475) عن الحسن البصري قال سُئل عثمان بن عفان عن رجل يقتل يهوديا أو نصرانيا ، قال (لا يُقتل مسلم بكافر وإن قتله عمدا)

2_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27476) عن عطاء بن أبي رباح قال (لا يُقتل الرجل المسلم باليهودي ولا النصراني ولكن يغرم الدية)

3_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (318) عن عكرمة قال (لا يُقتل المسلم بالذمي)

4_ جاء في أحكام أهل الملل (321) (عن النزال بن ميسرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عمدا ، قال فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، قال فكتب إليه أن أقيدوه منه ، قال فدفع إليه فكان يقال له اقتله ، قال فكان يقول حتى يجيء الغيظ حتى يجيء الغضب ، قال فبينا هم كذلك إذا كتاب من عمر بن الخطاب أن لا تقتلوه فإنه لا يُقتل مؤمن بكافر وليعط الدية)

5_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27477) عن علي بن أبي طالب قال (من السُّنة أن لا يُقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد . (صحيح)

6_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 176) (وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد أو مستأمنا وعهده إلى مدة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ،

وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ،

وذهب جماعة إلى أن المسلم يقتل بالذمي ، وهو قول الشعبي والنخعي وإليه ذهب أصحاب الرأي ، وتأولوا قوله لا يقتل مؤمن بكافر أي بكافر حربي بدليل أنه عطف عليه ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بذي العهد ، إنما لا يقتل بالحربي ،

وقالوا تقدير الكلام لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روي عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقُتل ،

فيقال لهم قوله لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه إلى ما بعده وإبطال حكم ظاهره ، وقد روينا عن صحيفة عليّ لا يُقتل مؤمن بكافر من غير ذكر ذي العهد ، فهو عام في حق جميع الكفار أن لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، فكان الذمي والمستأمن والحربي فيه سواء ،

وقوله ولا ذو عهد في عهده أراد به أن ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد ، وفي ذكر المعاهد أنه لا يقتل ابتداء فائدة ، وهو أن النبي لما أسقط القود عن المسلم إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار ، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم وإقدام المسرع من المسلمين إلى قتلهم ، فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول والله أعلم ،

وأما حديث ابن البيلماني فمنقطع لا تقوم به الحجة ، وهو خطأ من حيث إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري وكان قد عاش بعد النبي ، وإن ثبت فهو متروك لأنه روي أن المقتول الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا ، ولا يُقتل المسلم بالمستأمن بالاتفاق ، أو هو منسوخ لأنه كان قبل الفتح وقد قال النبي عام الفتح لا يُقتل مؤمن بكافر ، فصار الأول به منسوخا)

7_ جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (189)(عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار قالوا لا يُقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الذمي والحربي وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة وصحيحة ،

وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأهل مكة والأوزاعي وأهل الشام ،

ومن الكوفيين الثوري وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، ومعهم من العراقيين والخراسانيين ، وذهب الشافعي إلى أن حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقول النبي في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر)

8_ جاء في المحلي لابن حزم (10 / 229) بعد حديث لا يُقتل مسلم بكافر (وهذا لا يحل لمسلم خلافه ... وقالوا معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي أو إذا قتله خطأ ، فكان هذا من أسخف ما أتوا به ، وكيف يجوز أن يظن هذا ذو مسكة عقل ، ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين ، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر،

أيمكن أن يظن من به طَبَاخٌ أن النبي مع هذا الحال وأمره بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نُقتل بالحربيين إذا قتلناهم ، ما شاء الله كان ! وكذلك القول في تأويلهم السخيف أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يقتل مؤمن بكافر إذا قتله خطأ ، هذا والله يقين الكذب على رسول الله ، الموجب للنار ،

وكيف يمكن أن يسع هذا في دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذ بعث الله نبيه إلى يوم القيامة قد أمِنَّا أن يُقتل منا أحد بألف كافر قتلهم خطأ ثم يتكلف إخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافر قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحد منه هذا المعنى ،

إنما يأتي به المتكلفون لنصر الباطل ، وأما رسول الله الذي أعطي جوامع الكلم وأمره ربه بالبيان لنا فلا ولا كرامة ، لقد نزهه الله عن هذا وباعده عن أن يظن به ذلك مسلم ، وقالوا في قوله عليه الصلاة والسلام لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده تقديم وتأخير ، إنما أراد أن يقول لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي فصح أنه إنما أراد بالكافر الحربي ،

وهذا كذب آخر على رسول الله موجب لصاحبه ولوج النار واللعنة ، إذ تحكَّموا في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل ، وليس إذا وجد نص قد قام البرهان بأن فيه تقديما وتأخيرا وجب أن يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل ، كما أنه إذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول في نص آخر لم يأت دليل بأنه منسوخ هذا منسوخ ، هذه صفة الكذابين الفساق المفترين على الله وعلى رسوله بالكذب ،

وقالوا إن الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمي ؟ فقلنا هذا لم يصح قط عن الشعبي لأنه لم يروه إلا ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ، وداود بن يزيد الزغافري وهو ساقط ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه واطراحه والأخذ بروايته ،

لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون ، بل كل أحد بعد رسول الله غير معصوم من الخطأ ولا بد ، وليس يخطئ أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن، أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه ،

وقد أفردنا بابا ضخما في كتابنا الموسوم (بالإعراب) فيما أخذ به الحنفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة ، وهذا من أبرد ما موَّهُوا به ، فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه ، وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل)

9_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (37 / 182) في مسألة قتل المسلم بالمستأمن (ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا يُقتل المسلم بالمستأمن ، لأن الأعلي لا يُقتل بالأدني ولقول النبي لا يُقتل مسلم بكافر ، وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلي أنه لا قصاص علي المسلم أو ذمي بقتل مستأمن)

10_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (31 / 342) (في باب قتل المسلم بالذمي : ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن المسلم لا يقتل بالذمي مطلقا ، واستدلوا بقول الرسول لا يُقتل مسلم بكافر ، وقال الشافعية يُعَّزر ويُحبس ولا يبلغ بحبسه سنة ، وقال الحنابلة عليه الدية فقط ...

وقال المالكية إذا قتله غِيلة بأن خدعه حتي ذهب به إلي موضع فقتله يُقتل به سياسة لا قصاصا ، أما إذا لم يقتله غيلة فعليه الدية فقط)

ومعني قتل الغيلة ما يكون من قطاع الطريق وأشباههم ، فهؤلاء علي الصحيح يُقتلون ولا عبرة بكون المقتول مسلما أو غير مسلم ، وهذه في الأصل مسألة أخري تماما .

11_ جاء في سنن الترمذي (1412) بعد حديث لا يُقتل مسلم بكافر قال (العمل علي هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا يُقتل مؤمن بكافر ، وقال بعض أهل العلم يُقتل المسلم بالمعاهد ، والقول الأول أصح)

12_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (6 / 334) (باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ثم ساق أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر)

13_ جاء في صحيح البخاري (9 / 12) (باب لا يُقتل مسلم بكافر ، ثم ساق حديث لا يُقتل مسلم بكافر)

14_ جاء في معالم السنن للخطابي (2 / 314) قال (لا يُقتل مؤمن بكافر فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة أو لا عهد له ولا ذمة ... وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي على أن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مؤمن بكافر ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير فيصير كأنه قال لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي ،

وقال الشافعي لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار على ظاهر الحديث وعمومه ، قال وقوله لا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه ، ثم قال على أثره ولا ذو عهد في عهده أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده ،

قال وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه هاهنا لأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم ضعفاً وتوهينا لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في ذلك)

15_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 27) في نقل كلام الشافعي في الرد عن من قال يُقتل المسلم بالمعاهد (قال الشافعي والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبته ﷺ لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ، فلو كان كما يقول كان منسوخا ،

قال فلم لم يقل به ويقول هو منسوخ وقلت هو خطأ ؟ قال الشافعي لقد عاش عمرو بن أمية بعد النبي دهرا وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ، ليس لك به مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ولم يزد النبي علي أن قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأديهما)

16_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 31) (عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع إلى عثمان فلم يقتله)

17_ جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام (2 / 105) في حديث لا يُقتل مسلم بكافر (ليس له عندي وجه ولا معنى إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمي وإن قتله عمدا ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله ، وأما رأي أبي حنيفة وجميع أصحابه فإنهم يرون أن يقاد لحديث يروى عن عبد الرحمن ابن

البيلماني أن النبي أقاد معاهدا بمسلم وقال أنا أحق من وفى بذمته ، وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين)

18_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 30) في حديث لا يُقتل مسلم بكافر (عن عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزفر إنكم تقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، قال وما هو ؟ قال قلت المسلم يُقتل بالكافر ، قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا)

19_ جاء في معرفة السنن للبيهقي (12 / 31) (قال ابن المنذر وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب أنهما قالا لا يُقتل مؤمن بكافر وروي عن عمر وزيد بن ثابت)

20_ جاء في السنن الكبري للنسائي (6 / 334) (باب سقوط القود من المسلم للكافر .. ثم ساق أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر)

21_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (304 / 853) وقيل للإمام ابن حنبل أن فلانا قال يُقتل المؤمن بالكافر فقال (سبحان الله واستشنع هذا القول وقال يقول النبي لا يُقتل مسلم بكافر وهو يقول يقتل مسلم بكافر ! فأي قول أشد من هذا !)

22_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (317) (سُئل الإمام ابن حنبل عن حديث لا يُقتل مسلم بكافر ، من هذا الكافر ؟ قال كل الكفار ، فقيل اليهودي والنصراني منه ؟ قال نعم)

23_ جاء في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (2 / 550) (.. عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلي علي بن أبي طالب فقلنا هل عهد إليك رسول الله شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده .

.. فيقال لهؤلاء ما تقولون في مسلم شرب خمرا أو سرق عشرة دراهم فقتله مسلم متعمدا أهل يقتص له منه ؟ فإن زعموا أنه يقتص له منه فيقتل به فقد جعلوا القصاص بين غير المؤمنين وجعلوا دم من ليس بمؤمن كحقن دم المؤمن وخالفوا الكتاب والسنة ، وإن قالوا لا يقتص منهما لأنهما ليسا بمتكافئين لأن النبي قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهذان أحدهما مؤمن والآخر غير مؤمن خرجوا من قول أهل العلم)

24_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (318) عن ابن شهاب الزهري قال (لا قود علي مسلم من كافر)

25_ جاء في أحكام أهل الملل (320) (روي عن عثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان لم يقتلوا مسلما بكافر)

26_ جاء في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (.. لا يُقتل مؤمن بكافر ، ودليلنا من جهة المعني أنه ناقص بالكفر فلم يجب له القود علي المؤمن كالمستأمن)

27_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 121)(قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث والثوري وابن شبرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود الظاهري لا يقتل مؤمن بكافر ، إلا

أن مالكا والليث قالا إن قتله قتل غيلة قتل به ، وقتل الغيلة عندهم أن يقتله بماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة)

28_ جاء في الاستذكار لابن عبد البر (8 / 123) (... فإن قيل قد روي عن النبي أنه قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي ، قالوا ولا يجوز أن يحمل الحديث على أن العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم والعهد يحقن الدم ،

قيل له بهذا الخبر علمنا لأنه معلوم أن المعاهد يحرم دمه ولا يحل قتله وهي فائدة الخبر ومستحيل أن يأمر الله بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا وهم أهل الحرب ثم يقول لا يقتل مؤمن بكافر أمر ثم يقتله وقتاله ووعدكم الله بجزيل الثواب على جهاده ، هذا ما لا يظنه ذو لب فكيف يخفى مثله على ذي علم ،

وقد احتج الشافعي بأنه لا خلاف فيه أنه لا يقتل المسلم بالحربي المستأمن فكذلك الذمي لأنهما في تحريم القتل سواء)

29_ جاء في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (2 / 308) (... عن ابن عمر أن رسول الله قتل مسلما بمعاهد وقال إنا أكرمهم وفى بذمته ، قال الدارقطني لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي مرسلا وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا أوصل الحديث فكيف بما يرسله والله أعلم ،

قلت أما إبراهيم بن يحيى فقال مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال أحمد والبخاري ترك الناس حديثه وأما ابن البيلماني فاسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه ، قال أحمد من حكم بحديث ابن البيلماني فهو عندي مخطىء وإن حكم به حاكم فرفع إلى حاكم آخره رده ،

قال أبو عبيد القاسم بن سلام ليس حديث ابن البيلماني بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين ، قال وقد قال عبد الرحمن بن زياد قلت إن قراءكم ليقولون إنا ندرأ الحدود بالشبهات فإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها ، فقال ما هو فقلت المسلم يقتل بالكافر ، قال فاشهد أنت على على رجوعي عن هذا ،

وقد ذكروا في التعاليق أن الذي قتله رسول الله بالذمي عمرو بن أمية الضمري وعمرو عاش بعد رسول الله سنين قالوا فقد قتل علي مسلما بكافر قلنا ليس كذا الحديث ، وأخبرنا به ابن عبد الخالق .. عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب قال قال عليّ من كانت له ذمة فدمه كدمائنا ، قال الدارقطني وأبو الجنوب ضعيف ثم نحمله على أن دمه محرم كتحريم دمائنا)

30_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18503) عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي قال (فيه الدية وليس عليه قود)

31_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18504) عن عمرو بن شعيب قال (قضي رسول الله أن لا يُقتل مسلم بكافر)

32_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18505) عن عكرمة قال (لا يُقام المسلم بالذمي ولا الململوك)

33_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18509) عن مجاهد بن جبر قال (قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهمَّ أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك فجعل عمر ديته)

34_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18510) عن مكحول (أن عمر بن الخطاب أراد أن يقيد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة في جراحة ، فقال له زيد بن ثابت أتقيد عبدك من أخيك ؟!)

35_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18512) عن معمر بن أبي عمرو قال (كتب عمر بن عبد العزيز : جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم . و(18519) عن سماك بن الفضل قال (كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وقتل هنديا بعَدَن أن أغرمه خمسمائة دينار ولا تقتله)

36_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18511) عن ابن أبي حسين (أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهمَّ عمر بن الخطاب أن يقيده ، قال معاذ بن جبل قد علمت أن ليس ذلك له وأثر ذلك عن النبي ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به)

37_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18513) عن ابن جريج قال (قلت لعطاء المسلم يقتل النصراني عمدا ، قال ديته ، قال قلت يُغَلَّظُ عليه في الحرم ؟ قال لا)

38_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18520) عن عامر الشعبي قال (كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني اقتله ، قال لا يأبى حتى يأتي العَصَبُ ، فبينا هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا تقده منه)

39_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27474) عن أبي المليح الهذلي (أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله فرُفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقد منه)

40_ روي ابن أبي حاتم في تفسيره (6439) عن سعيد بن جبير قال (النفس بالنفس يعني نفس المسلم بنفس المسلم الحر إذا كان عمدا وقال النبي لا يُقتل مسلم بكافر)

41_ جاء في اختلاف الفقهاء لابن نصر المروزي (429) عن سفيان الثوري قال (لا يُقتل مسلم بكافر ولكن أحب أن يؤخذ بالدية ويضرب ويحبس)

42_ جاء في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (2 / 112) (عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال عبد الواحد بن زياد قلت لزفر صرتم حديثا في الناس وضحكة ، قال وما ذاك ؟ قلت تقولون في الأشياء كلها ادرءوا الحدود بالشبهات ادرءوا الحدود بالشبهات فصرتم إلى أعظم الحدود فقلتم يُقام بالشبهات ، قال وما ذاك ؟ قلت قال رسول الله لا يقتل مؤمن بكافر وقلتم يقتل به ،

قال إني أشهدك أني قد رجعت عنه الساعة . قلت - أي الخطيب البغدادي - كان زفر بن الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة ، فلما حاجه عبد الواحد في مناظرته وفت في عضده بحجته أشهده على رجعته ، خيفة من مدع يدعي ثباته على قوله الذي سبق منه ، بعد أن تبين له أنه زلة وخطأ ،

وكذلك يجب على كل من احتج عليه بالحق أن يقبله ويسلم له ، ولا يحمله اللجاج والجدل على التقحم في الباطل مع علمه به ، قال الله تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق))

43_ جاء في صحيح ابن حبان (5996) (باب ذكر نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين .. ثم روي بإسناده حديث لا يُقتل مسلم بكافر)

44_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 261) (.. وقال الطحاوي ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول ولا ذي عهد في عهده وإلا لكان لحنا والنبي لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال ومثله في القرآن واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فإن التقدير واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ،

وتُعقب بأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى ، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه وهو كقول القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقا أيضا بل المشاركة في أصل المرور ،

وقال الطحاوي أيضا لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض لأن في بعض طرقه المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وتُعقب بأن هذا الحصر مردود فإن في الحديث أحكاما كثيرة غير هذه ،

وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ،

ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا ، وقال بن السمعاني وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص ،

ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعا ... حتي قال وأيضا القصاص يشعر بالمساواة ولا مساواة للكافر والمسلم)

45_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (2 / 128) (مسألة قتل المسلم بالذمي ، تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية ، يعني (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ، فقال يُقتل المسلم بالذمي لأنه نفس بنفس . قالت له الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا ،

وقلنا نحن له - يعني المالكية - هذه الآية إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس ، فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك ولا سيقت الآية له ، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد ،

جواب آخر وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمذي والنسائي وبعضهم أوعب من بعض عن علي بن أبي طالب وقد سُئل: هل خصه رسول الله بشيء ؟ قال لا إلا ما في هذا ، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ، ألا لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده .

جواب ثالث وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة (ولكم في القصاص حياة) وقال (كتب عليكم القصاص في القتلى) فاقتضى لفظ القصاص المساواة ، ولا مساواة بين مسلم وكافر)

46_ جاء في تفسير ابن كثير (1 / 490) (وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يُقتل بالكافر ، كما ثبت في البخاري عن عليٍّ قال قال رسول الله لا يُقتل مسلم بكافر ، ولا يصح حديثٌ أو تأويلٌ يخالف هذا)

47_ جاء في تفسير الثعلبي (4 / 356) عند تفسير قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثي بالأنثي (إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد المسلمين ، أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم ، قتل من كل صنف منهم الذَّكر إذا قتل بالذكر ، والأنثى إذا قتلت بالأنثى والذكر ،

فالإجماع واقع على أن الرجل يقتل بالمرأة لأنهما تساويا في الحرية والميراث وحد الزنا والقذف وغير ذلك ، فكذلك يجب أن يستويا في القصاص ، ولا يُقتل الحر بالعبد ، وعليه قيمته وإن بلغت ديات ، لما بينهما من المفاضلة ، ولا يقتل مؤمن بكافر بدليل ، ثم روي بإسناده حديث لا يُقتل مسلم بكافر)

48_ جاء في تفسير البغوي (1 / 189) (.. ثم بيَّن المماثلة فقال (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) وجملة الحكم فيه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم الذكر إذا قتل بالذكر وبالأنثى ،

وتقتل الأنثى إذا قتلت بالأنثى وبالذكر ، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد ، ولا والد بولد ، ولا مسلم بذمي ، ويقتل الذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، والولد بالوالد . هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم)

49_ جاء في تفسير ابن رجب (1 / 433) (.. ومنها أن يقتل المسلم كافرا ، فإن كان حربيا لم يقتل به بغير خلاف ، لأن قتل الحربي مباح بلا ريب ، وإن كان ذميا أو معاهدا فالجمهور على أنه لا يُقتل به أيضا وفي صحيح البخاري عن عليٍّ عن النبي قال لا يُقتل مسلم بكافر ،

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين يُقتل به ، وقد روى ربيعة عن ابن البيلماني عن النبي أنه قتل رجلا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال أنا أحق من وفى بذمته ،

وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني ، وقال ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ، وقال الجوزجاني إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني ، وابن أبي يحيى متروك الحديث)

50_ جاء في الكافي لابن قدامة (3 / 252) في باب شروط وجوب القصاص (الثالث أن يكون المقتول مكافئًا للقاتل ، وهو أن يساويه في الدين والحرية أو الرق ، فيُقتل الحر المسلم بالحر المسلم ، ذكرًا كان أو أنثى ، ويقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ،

... ولا يقتل مسلم بكافر لما روي عن النبي أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يُقتل مسلم بكافر ، رواه النسائي ووافقه على آخره البخاري ،

ولا يقتل حر بعبد ، لقول الله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد) فيدل على أنه لا يقتل به الحر .
وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال من السُّنة ألا يُقتل حر بعبد ، وإن قتل ذمي حر عبدا مسلما فعليه قيمته ويُقتل لنقضه العهد)

وكان بالإمكان الإكثار فوق ذلك ، إلا أن المسألة مشهورة ،
وما ذلك إلا تنبيهٌ لمعرفة الأقوال وقائليها في المسألة .

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

سلسلة الكامل / كتاب رقم 108 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب

مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)